

**مرسوم يحدد بموجبه تاريخ العمل بالظهير
الشريف رقم 1.72.110 بمثابة قانون يتعلق
بإحداث المحاكم الاجتماعية**

**مرسوم رقم 2.72.695 بتاريخ 7 ذي القعدة 1392
(14 دجنبر 1972) يحدد بموجبه تاريخ العمل بالظهير الشريف
رقم 1.72.110 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392
(27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بإحداث المحاكم
الاجتماعية¹**

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.110 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392
(27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بإحداث المحاكم الاجتماعية ولاسيما الفصل 63 منه،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يحدد تاريخ العمل بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه في فاتح يناير 1973.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير العدل ووزير الشغل
والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1392 (14 دجنبر 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

والشبيبة والرياضة،

الامضاء: محمد ارسلان الجديدي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الامضاء: البشير بالعباس التعارجي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: بنسالم جسوس.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3138 بتاريخ 13 ذو القعدة 1392 (20 دجنبر 1972)، ص 3296.